

3591 - حكم الصلاة بالنعال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته آآ اني صليت في مسجد في المملكة فوجدت الامام يصلي آآ في نعليه. فهل هذا جائز؟ وخاصة اني سمعت من بعض الناس ان هذا سنة وما حكم من ينظر في ساعته وينشغل بامور جانبية في الصلاة افیدونا افادكم الله - 00:00:00

الصلاه في النعلين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعله عليه الصلاه والسلام وربما خلعها وجعلها يساره وصلى بدون نعلين فقد صلى منتعلها وحافيا عليه الصلاه والسلام. فمن صلى في نعليه وهم نظيفتان فلا حرج عليه. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:00:20

كان يصلي ذات يوم لاصحابه فاخبره جبرائيل ان في نعله قدرا فخلعهما واستمر في صلاته ثم خلع الناس نعالهم فلما فسلم عليه الصلاه والسلام قال ما لكم؟ خلعتم نعالكم قالوا رأيناك رحمة يا نعليك. قال ان جبرائيل اخبرنا بهما قدرا - 00:00:40

ف اذا اتي احد المسجد فلينظر فان رأى في نعيه اذى فليمسحه ثم يصلي فيهما. فدل ذلك على ان الصلاه فيهما سنة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاخر ان اليهود اه والنصارى لا يصلون في نعالهم ولا في في - 00:01:00

او كما قال عليه الصلاه والسلام هذا كله يدل على ان الصلاه في نعلين او في الخفاف سنة خلاف مع عمل اليهود والنصارى فاذا صلى فيهما فرضا او نفلا حرج في ذلك لكن بشرط ان يعتني بهما ويحرص على نظافتهما - 00:01:20

قبل دخوله المسجد. وان خلعهما اذا كان المسجد مفروشا اذا خلعهما وجعلهما في محل خاص بالنعم عند باب المسجد لثلا يقدر الفراش هذا لا بأس به لان الفروج قد تتأثر بالنعال وادي - 00:01:40

يتتأثر الناس بما يقع فيها من غبار او اوساخ فاذا تركن عليه ان الباب او في محلات معدة للنعلين فلعل هذا ان شاء الله يكون مناسبا من باب العناية بنظافة الفرش التي وضعت في المساجد - 00:02:00